مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الاستدلالات الغريبة عند الفقهاء:

جمع ودراسة

د. أحمد عبد النعيم عامر محمد

مدرس بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الوادي الجديد

DOI: 10.21608/qarts.2022.117547.1356

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – العدد (٥٦) يوليو ٢٠٢٢

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الاستدلالات الغريبة عند الفقهاء: جمع ودراسة

الملخص:

جاء البحث في مقدمة فيها أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وتقسيم الدراسة، والبحث في ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول- المقصود بالاستدلالات الغريبة، والمبحث الثاني- أنواع الاستدلال، المبحث الثالث- أسباب غرابة الاستدلال عند الفقهاء، وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج من أهمها : أن المراد بالاستدلال هو طلب الدليل، سواء أكان الدليل نصًا أم إجماعًا أم قياسًا أم غيره، وتارة يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، والمراد بالاستدلال في البحث هو استخدام الأدلة جميعًا فإن وظفها المستدل في موضعها كان استدلالًا صحيحًا، وإن استخدامها في غير موضعها كان الاستدلال غريبًا، وتمثلت أسباب غرابة الاستدلال في البحث في: حمل الدليل على وجه لا يحتمله، وترك العلة، والوهم، وتقارب مصادر التشريع، وهناك أمثلة تطبيقية عليها. كما أن وصف الاستدلالات بالغرابة كان من قبيل عدم منطقيتها في الدلالة على المستدل عليه، وهو وصف للعلماء وليس بوصف عام؛ فقد يرى فقيه الدليل من جهة لا يراه منها من وصف الدليل بالغرابة، وقد ظهر ذلك في مسألتين، الأولى في وقت المغرب، والثانية في مسألة حكم العزل.

الكلمات المفتاحية: الاستدلالات؛ الغريبة؛ دراسة فقهية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد،،،،

فقد ربط الشرع الحكيم بيان الأحكام بالأدلة، فليس ثمة حكم يُوصف بأنه حكمٌ تشريعي إلا بدليل؛ فالدليل هو الأصل في قيام الحجة، وليس أوضح من ذلك من طلب المولى –سبحانه وتعالى– من المشركين يوم القيامة أن يأتوا بدليل إن كانوا صادقين في دعواهم بعبادة غيره سبحانه، وقد طلب المشركون دليلًا على صدق نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، وأصبح الدليل هو الشاهد على الصدق أو الكذب، وعليه نشأ استنباط الأحكام من الأدلة، واختلفت المذاهب في فقه الدليل؛ فالأصل أن هناك دليلًا، ولكن تختلف الفهوم في فقه هذا الدليل.

وعملية الاستدلال هي استخدام الأدلة للبرهنة على القضايا، والهدف منها هو استخدام أدلة تدل على صدق قضية أو كذبها، وقد درس الفقهاء والأصوليون الأدلة، وقسموها إلى قسمين؛ الأول: أدلة متفق عليها، والثاني: أدلة مختلف فيها، ولا غرو في استخدام أي من تلك الأدلة، وإنما الإشكالية في البحث تتمثل في عدم توظيف الدليل توظيفًا مناسبًا للاستدلال بأن يكون المراد بالدليل شيئًا، ومناط الاستدلال شيء آخر.

وقد يُخطئ الإنسان في الدليل، أو في الاستدلال، ويكون خطؤه باستخدام دليل لا يصح، ونسبته إلى الأدلة، وأما خطؤه في الاستدلال بأن يعتقد اعتقادًا خطأ، ويطوع الأدلة ليثبت صحة اعتقاده، وتدور الدراسة حول كيفية توظيف الأدلة في الاستدلال؛ فاستخدام المستدل دليلًا غير مطابق لموقع الاستدلال، يؤثر في صحة الاستدلال،

ويُوصف الاستدلال بالغرابة فلا ينطبق الدليل على القضية إلا إذا كان دالًا عليها من إحدى وجوهها، أما إذا دلَّ على غيرها من القضايا، فلا يكون الاستدلال صحيحًا.

وقد وصف العلماء مجموعة من الاستدلالات بالغرابة، فحاول البحث الوقوف على بعضها، مبينًا وجهة غرابة الاستدلال فيها، والأصل الذي سيق من أجله الدليل، وهل الاستدلال غريب أم لا. وقام البحث بتصنيف هذه الاستدلالات ليقف على الأسباب التي أدت إلى وجود الغرابة في الاستدلال.

أهمية الدراسة:

كثرت على الساحة العلمية الأبحاث الفقهية، وامتلأت المكتبات بالكتب والرسائل العلمية، ونجد أنفسنا أمام بعض طلاب العلم الذين يحتجون بالأدلة ويعرضونها في غير موضعها من أجل إظهار كثرة استدلالهم، وغزارة علمهم، وبدأت تخلو الرسائل من توظيف الأدلة توظيفًا منطقيًا في خدمة موضوع البحث، ولكن البحث رصد هذه الظاهرة في الكتب الفقهية، وليس في الرسائل العلمية؛ لأنها قليلة الوقوع في كتب الفقهاء، كما أن وصفها بالغرابة من الفقهاء أنفسهم، وليس من الباحث.

الدراسات السابقة:

١- طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط، للدكتور: عبد العزيز الخياط، الناشر: هدى الإسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، العدد (٨) المجلد (٢٧) مايو عام ١٩٨٣م، الأردن، وقد أصل فيه للاستدلال، وطرقه، وأنواعه.

٢- الصواب والخطأ في الاستدلال عند الأصوليين، رسالة دكتوراه للباحث: الجنابي، سامي رشيد حمادي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن،

عام ١٩٩٧م، تناول فيها الباحث المقصود بالاستدلال، وطرقه وأدلته، والدليل وأقسامه.

٣- الاستدلال الفقهي، رسالة دكتوراه للباحث: رشيد سلهاط، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر (باتنة) الجزائر، عام ٢٠٠٦م، تحدث فيها عن العقل الإسلامي (المستدل) وأنواعه، وطبقاته، وعملية الاستدلال، وأدواتها، ومحل الاستدلال، ولكنه لم يتطرق أيضًا إلى غرابة الاستدلالات.

٤- الاستدلال القرآني ضرورة لدارسي المنطق، بحث منشور لصلاح محمود العادل، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة- جامعة الأزهر، العدد (٢٦) المجلد (٣) عام ٢٠٠٨م، تناول فيه الباحث خصائص الاستدلال القرآني، وأنواعه، ومناهجه، وبعض الأمثلة التطبيقية عليه، وضرورته لدراسة المنطق، ولم يتطرق الباحث لدراسة غرابة الاستدلال.

٥- الاستدلال الأعمى، للباحث: د. فهد بن صالح بن عبدالعزيز العجلان، الناشر: مجلة البيان- المنتدى الإسلامي، العدد (٣١٦) نوفمبر عام ٢٠١٣م ، وتناول فيه بعض قواعد الاستدلال المنهجي، وهو يشبه المقال فلا يتعدى الثلاث صفحات، وذكر فيه مثالين على كلامه.

٦- تعريفات مفهوم الاستدلال، بحث منشور للدكتور: مولاي إدريس غازي، الناشر: الرابطة المحمدية للعلماء، مركز دراس بن إسماعيل لتقريب المذهب والعقيدة والسلوك، العدد(٧) المجلد (٨) يوليو عام ٢٠١٨م، المغرب، تناول فيه المقصود بالاستدلال ووجوهه، والفرق بين الاستدلال والبرهان والحجاج، لكنه لم يتطرق لغرابة الاستدلال.

المبحث الأول

المقصود بالاستدلالات الغريبة.

أولًا- المقصود بالاستدلال

الاستدلال لغة: استدل على الشيء أي طلب أن يدل عليه، وبالشيء على الشيء اتخذه دليلًا عليه.[١]، قال الكفوي:" الاستدلال لغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقًا من نص، أو إجماع، أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر أم بالعكس".[٢]

الاستدلال اصطلاحًا: عرفه الجرجاني بقوله:" الاستدلال هو تقرير الدليل لإثبات المدلول"[٣]، وقد ذكر الآمدي أن للاستدلال معنيين، قال:" وأما في اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء أكان الدليل نصًا، أم إجماعًا، أم قياسًا، أم غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة وهذا هو المطلوب."[٤]؛ وقال الجصاص: هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول.[٥]، وقال القرافي :"الاستدلال هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة."[6]، وعرفه أبو المعالي الجويني بقوله:"هو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما

---

[١] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية (١/ ٢٩٤)

[٢] الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، الكفوي (ص: ١٥٩)

[٣] التعريفات، الجرجاني (ص: ٨٧)

[٤] الإحكام، للآمدي (٤/ ١٢٥)

[٥] الفصول في الأصول، الجصاص (٤/ ٩)

[6] شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ٤٥٠)

يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوب جارٍ فيه."[١]، وعرفه ابن حزم بقوله :"طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم."[٢]، وقيل في تعريفه: ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب.[٣]

وقيل قد يُراد بالاستدلال نوع خاص من الأدلة، وهو عبارة عن دليل لا يكون نصًا أو إجماعًا أو قياسًا، قال الرهوني:" يطلق على ذكر الدليل، وعلى نوع خاص وهو المقصود، فقيل: ما ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس."[٤]، ويدخل في هذا النوع الخاص من الأدلة القياس الاقتراني والاستثنائي، وقياس العكس، فمثال الاقتراني النبيذ مسكر وكل مسكر حرام؛ فينتج عنه أن النبيذ حرام، وأما الاستثنائي إن كان النبيذ مسكرًا فهو حرام، لكنه مسكر فينتج عنه أنه حرام، أو إن كان النبيذ مباحًا، فهو ليس مسكرًا، لكنه مسكر، فينتج فهو ليس مباحًا، وأما قياس العكس فهو إثبات عكس حكم الشيء لمثله لتعاكسهما في العلة، ومن باقي صور الاستدلال بغير النص ولا الإجماع ولا القياس صورة انتفاء الحكم لانتفاء الدليل، وباقي الأدلة المختلف فيها.[٥]

وكان الشافعي–رحمه الله–يعد الاستدلال والقياس بمعنى واحد، وأول من جعل الاستدلال مصطلحًا، وأفرده بالكلام وحاول تمييزه عن غيره هو إمام الحرمين الجويني في البرهان، ثم توالت بعد ذلك كتابات الأصوليين فيه[٦]، والاستدلال عند المناطقة يكون

---

[١] **البرهان في أصول الفقه، الجويني أبو المعالي (٢/ ٧٢١)**

[٢] **الإحكام لابن حزم (١/ ٤١)**

[٣] **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن البغدادي (ص: ٣٨٧)**

[٤] **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا الرهوني(٤/ ٢١٥)**

[٥] **ينظر: الصواب والخطأ في الاستدلال عند الأصوليين، رسالة دكتوراه للباحث: الجنابي (ص:١١-١٢)**

[٦] **الاستدلال عند الأصوليين، الدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي (ص٧٥)**

باستنتاج قضية من قضية، أو عدة قضايا أخرى، أو هو الوصول إلى حكم جديد مغاير للأحكام التي استنتج منها، ولكنه في الوقت نفسه لازم لها، متوقف عليها.[١]

والأصل في القضايا المستنتجة أن تكون جديدة بالنسبة للقضايا التي دلت عليها، وإلا لم يكن معنى للاستدلال، ومثال ذلك التوصل إلى معرفة حدوث العالم بملاحظة القضيتين التاليتين– العالم متغير– وكل متغير حادث– إذن فالعالم حادث، وكالتوصل إلى معرفة أن الله واحد لا شريك له بملاحظة القضيتين التاليتين لو كان في السماء والأرض آلهة بحق غير الله لفسدتا (ببرهان العقل) لكنهما لم تفسدا (ببرهان المشاهدة) فينتج أنه لا توجد آلهة متعددة معبودة بحق.[٢]

والاستدلال عند الفلاسفة نشاط عقلي يقوم به الإنسان لإثبات صدقه في قضية معية، أو للوصول إلى نتيجة محددة، كما أشار إليه معجم ROBERT بأنه" نشاط العقل الذي ينتقل وفقًا لمبادئ معينة من حكم إلى آخر للوصول إلى نتيجة".[3]

وبعد ذكر التعريفات السابقة التي ذهب بعضها إلى عد استخدام كل الأدلة من النصوص والإجماع والقياس استدلالًا، ومن جعل الاستدلال فيما غيرها؛ فإن المراد بالاستدلال في البحث هو استخدام الأدلة جميعًا فإن وظفها المستدل في موضعها كان استدلالًا صحيحًا، وإن استخدامها في غير موضعها كان الاستدلال غريبًا. وقد عرف

[١] المنطق التوجيهي، المؤلف الدكتور علاء عفيفي (٨٠)

[٢] ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ص١٤٩)

[3] ينظر: كتاب الاستدلال، تأليف/ روبير بلانشيى، ترجمة أ.د/ محمود اليعقوبي (ص٣)

بعض الباحثين الغلط في الاستدلال بأنه بيان منشأ الخطأ وسببه في طلب المدلول بعموم الدليل لدى بعض المخالفين، ليتوصل بذلك إلى حكم مخالف للنصوص الشرعية.[١]

وعليه ما يقوم به المستدل هو استخدام للنصوص في البرهنة على صدق قضية، أو كذبها؛ فإن كان الدليل من الأدلة المتفق عليها فلا خلاف بأنه استدلال، إنما يختلف في فهم هذا الدليل، وإن كان من الأدلة المختلف فيها فهنا يحدث التنازع في الاستدلال بها من عدمه، مع وجود الخلاف أيضًا في فهم الدليل، وقد درس الأصوليون، والمتكلمون، والفلاسفة قضية الاستدلال من جهة التأصيل لها والتنظير، وبينوا أنواع الاستدلال العقلي، والمنطقي، وضربوا الأمثلة لذلك بما يكفي.

والفرق بين الدلالة والاستدلال هو أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال فعل المستدل، ولو كان الاستدلال والدلالة سواء لكان يجب أن لو صنع جميع المكلفين للاستدلال على حدث العالم أن لا يكون في العالم دلالة على ذلك.[٢]، وذكر الباجي أن النظر والاستدلال هو تفكر الناظر في حال المنظور فيه طلبًا للعلم بما هو ناظر فيه، أو لغلبة الظن، إن كان مما طريقه غلبة الظن، والدلالة هي الدليل، والدال هو الناصب للتدليل، والمستدِل هو الطالب للدليل، وقد يكون هو المحتج بالدليل، والمستدَل عليه هو الحكم، وقد يكون هو المحتج عليه، والمستدَل له يقع على الحكم؛ لأن الدليل يطلب له.[٣]

واستنباط الأحكام لابد أن يكون بالدليل؛ لأنه لا يصح إطلاق الأحكام بالظن والتخمين، ولا تتم عملية الاستدلال إلا باستخدام الأدلة، ويُراد بالدليل كما ذكر الجصاص:

---

[١] مثارات الغلط في الاستدلال بالعموم على مسائل العقيدة: دراسة نقدية تطبيقية، محمد تيقمونين (ص:٢٠٠)

[٢] معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري (ص: ٢٣٢)

[٣] ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (ص:١١-١٢)

هو الذي إذا تأمله الناظر المستدل أوصله إلى العلم بالمدلول، وسمي دليلًا؛ لأنه كالمنبه على النظر المؤدي إلى المعرفة، والمشير له إليه، وهو مشبه بهادي القوم، ودليلهم الذي يرشدهم إلى الطريق؛ فإذا تأملوه واتبعوه أوصلهم إلى الغرض المقصود من الموضع الذي يؤمونه."[١]، فالدليل هو الأصل الذي تبنى عليه المسألة[٢]، وقيل: هو ما يوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري.[٣]

والأصل في الاستدلال أن يستخدم الإنسان الدليل للبرهنة على قوله، وقد بحث العلماء في الأدلة التي اتفقوا على استنباط الأحكام منها، من القرآن والسنة، والإجماع، والقياس[٤]، والأدلة التي اختلفوا في استنباط الأحكام منها من العرف، والاستحسان، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، وعمل أهل المدينة، ومناط الدراسة هنا منصب على كيفية توظيف الأدلة في الاستدلال؛ فالأصل أن يدل الدليل على المدلول، أو يكون استخدامه موافقًا لرأي المستدل به، أما إذا استخدام المستدل دليلًا وكان هذا الدليل غير مطابق لموقع الاستدلال كان الاستدلال غريبًا، فلا ينطبق الدليل على القضية إلا إذا كان دالًا عليها، أما إذا دل على غيرها من القضايا، فلا يكون الاستدلال صحيحًا.

[١] الفصول في الأصول، الجصاص (٤/ ٧)

[٢] من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني (ص: ٢١)

[٣] شرح الورقات في أصول الفقه، محمد الحسن الددو الشنقيطي (١/ ٧)

[٤] عدَّ كثير من العلماء الإجماع والقياس من الأدلة المتفق عليها، ولكن أنكر الظاهرية القياس، وتكلم الإمام أحمد في الإجماع بقوله من ادعي الإجماع فهو كاذب.

ثانيًا– الغرابة. الغرابة لغة: الاغْتِرابُ والتغرُّب كذلك تقول منه تَغَرَّبَ واغْتَرَبَ، وقد غَرَّبه الدهرُ، ورجل غُرُب بضم الغين والراء، وغريبٌ بعيد عن وَطَنِه الجمع غُرَباء، والأُنثى غَريبة.[1]، والغرابة كون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنى، ولا مأنوسة الاستعمال.[2].

الغرابة اصطلاحًا: قال السيوطي: والغرابة أن تكون الكلمة وحشية لا يظهر معناها فيحتاج في معرفتها إلى أن يُنَقَّر عنها في كتب اللغة المبسوطة.[3]، فالغرابة: الندرة، وعند أصحاب المعاني كون الكلمة وحشية أي غير ظاهرة المعنى، ولا مأنوسة الاستعمال .[4]

وقد أشار القرآن الكريم إلى صحة استخدام الدليل في سياقه؛ فقد عاب إبراهيم – عليه السلام– على قومه في قوله تعالى :"**وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ.**"[5]، فالآية فيها استدلال غريب من المشركين بمحاولة إقامة الحجة بدليل في غير محله؛ فقد استدلوا بالخوف من الآلهة التي تعبد من دون الله، وهي لا تنفع ولا تضر، فرد عليهم إبراهيم عليه السلام الدليل بأن الذي يستحق العبادة والخوف هو الله لأنه ينفع ويضر، قال ابن عاشور:" بين لهم أن عدم خوفه من آلهتهم أقل عجبًا من عدم خوفهم من الله تعالى، وهذا يؤذن بأن قومه كانوا يعرفون الله، وأنهم أشركوا معه في الإلهية غيره؛ فلذلك احتج عليهم بأنهم أشركوا بربهم المعترف به دون أن ينزل عليهم سلطانًا بذلك، وكيف استفهام إنكاري؛ لأنهم دعوه إلى أن يخاف بأس الآلهة فأنكر هو عليهم ذلك وقلب عليهم

---

[1] **لسان العرب، ابن منظور(١/ ٦٣٧)**

[2] **التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ص: ٥٣٥)**

[3] **المزهر في علوم اللغة، جلال الدين السيوطي (١/ ١٤٧)**

[4] **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي الأحمد نكري (٣/ ٤)**

[5] **سورة الأنعام، الآية/٨١**

الحجة، فأنكر عليهم أنهم لم يخافوا الله حين أشركوا به غيره دون دليل نصبه لهم، فجمعت (كيف) الإنكار على الأمرين."[١]

وقد ذكر ابن تيمية في كتابه مقدمة في أصول التفسير مبحث الاختلاف في التفسير باختلاف طرق الاستدلال، فهناك من يسلبون لفظ القرآن ما دل عليه وأريد به، وتارة يحملونه على ما لم يدل عليه ولم يرد به، وفي كلا الأمرين قد يكون ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلًا، فيكون خطؤهم في الدليل والمدلول، وقد يكون حقًا فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول. وهذا كما أنه وقع في تفسير القرآن؛ فإنه وقع أيضًا في تفسير الحديث؛ فالذين أخطأوا في الدليل والمدلول مثل طوائف من أهل البدع اعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلالة، كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم . تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها، وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج، والروافض، والجهمية، والمعتزلة، والقدرية، والمرجئة، وغيرهم .[٢]

والاستدلالات الغريبة تنشأ عن الجهل بفقه الدليل ابتداء، أو الرغبة في الوصول إلى معتقد، فيكون الدليل وسيلة للوصول إلى حكم مسبق، وأثَّر هذا الجهل المتعصب في تأزم الخلاف بين المذاهب الفقهية، وهي خطورة شديدة أدت إلى التعصب والتشديد في إصدار الأحكام بأدلة غير قطعية؛ فينزل فيها القطعي منزلة الظني، وإنما أراد البحث بالحديث عن الاستدلالات الغريبة عند الفقهاء تلك الاستدلالات التي خرجت عن منهج الاستدلال، ومن توظيف الدليل في محله، وإرادة غير المراد به، وتحميله وجهًا لا يحتمله.

[١] تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور (٧/ ٣٣٠)
[٢] مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية (٢/ ٢٨-٢٩)

المبحث الثاني

أنواع الاستدلال

اختلفت أقوال الأصوليين في تحديد أنواع الاستدلال، ذكر ذلك أبو المعالي الجويني فقال: الاستدلال ثلاثة:[1]

أحدها: نفيه والاقتصار على اتباع كل معنى له أصل.

والثاني: جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب قربت من موارد النص أو بعدت إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة الكتاب والسنة والإجماع.

والمذهب الثالث: هو المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة.

وذكر ابن حزم أن الدليل إمَّا أن يؤخذ من النص أو من الإجماع؛ فأما الدليل المأخوذ من الإجماع، فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع، وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه، وهي استصحاب الحال، وأقل ما قيل، وإجماعهم على ترك قولة ما، وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها، وأما الدليل المأخوذ من النص فهو ينقسم أقسامًا سبعة كلها واقع تحت النص؛ أحدها مقدمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما، وثانيها شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشرط، وثالثها لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر، رابعها أقسام تبطل كلها إلا واحدًا فيصح ذلك الواحد، وخامسها قضايا واردة مدرجة فيقتضي ذلك أن

[1] **البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (٢/ ٧٢٢)**

الدرجة العليا فوق التالية لها بعدها، وإن كان لم ينص على أنها فوق التالية، وسادسها أن نقول كل مسكر حرام؛ فقد صح بهذا أن بعض المحرمات مسكر، وسابعها لفظ ينطوي فيه معان جمة.[١]

وقد أرجع السبكي أنواع الاستدلال إلى ثلاثة؛ تلازم بين حكمين من غير تعيين علة، واستصحاب، وشرع من قبلنا؛ الأول : تلازم بين ثبوتين أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو نفي وثبوت، والمتلازمان: إن كانا طردًا وعكسًا؛ كالجسم والتأليف، جرى فيهما الأولان طردًا وعكسًا."[٢]

وذكر الباجي أن الاستدلال بين المتناظرين يدور على خمسة وجوه، **الأول:** الاستدلال بالأَوْلى وهو أن يبين في الفرع المعنى الذي علق عليه الحكم في الأصل وزيادة، **والثاني:** الاستدلال بالتقسيم، وهو على ضربين أحدهما أن يذكر الأقسام التي يمكن أن يعلق عليها الخصم الحكم ويبين فسادها جميعًا؛ فيثبت أن الحق خلافها جميعًا، وثانيهما أن يذكر الأقسام التي يمكن تعليق الحكم عليها فيبين فسادها جميعًا إلا حكمًا واحدًا، فيثبت أن الحق في ذلك الواحد، **والثالث:** الاستدلال ببيان العلة ويكون على ضربين إحداهما أن يبين علة الحكم ثم يستدل بوجودها في موضع الخلاف على ثبات الحكم، والثاني: يبين العلة ويستدل بعدمها على انتفاء الحكم، **والرابع:** الاستدلال بشهادة الأصول، **والخامس:** الاستدلال بالعكس.[٣]

---

[١] **الإحكام لابن حزم (٥/ ٩٨-٩٩)**

[٢] **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي (٤/ ٤٨٢-٤٨٣)**

[٣] **ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي (ص:٢٧-٢٩)**

والاستدلال عند المناطقة على نوعين، الاستدلال المباشر، والاستدلال غير المباشر؛ فإن كان الاستدلال من قضية واحدة كان الاستدلال مباشرًا، وأما إن كان الاستدلال من أكثر من قضية فهو استدلال غير مباشر[1]، ويكون الاستدلال المباشر بأحكام القضايا (التقابل- العكس- تلازم الشرطيات) ويتم هذا القسم من الاستدلال بصدق قضية على صدق قضية أخرى، أو كذبها، أو الاستدلال بكذب قضية على صدق قضية أخرى أو كذبها، وذلك بمقتضى التقابل العقلي، أو بمقتضى أحكام عكس القضية التي يستلزمها هذا العكس، أو بمقتضى التلازم العقلي الذي يكون في القضايا الشرطية؛ وأما الاستدلال غير المباشر يكون في الأدلة أو الحجج (القياس- الاستقراء- التمثيل).[٢]

المبحث الثالث- أسباب غرابة الاستدلال عند الفقهاء.

الأصل أن الْمُستدِل يستخدم دليلًا مطابقًا لرأيه، يبرهن به على صدق قوله في المسألة، أما إذا استخدام المستدل دليلًا لا يدل على المستدَّل عليه كان الاستدلال غريبًا ومغلوطًا، ويحاول الباحث رصد بعض الاستدلالات الغريبة، ووصف الاستدلالات بالغرابة ليس من قبل الباحث، بل هو من قبل العلماء الذين وصفوا الاستدلالات في هذه المواضع بالغرابة، وقام البحث بتصنيف هذه الاستدلالات وتقسيمها كما يتبين من سبب الغرابة على النحو التالي:

المطلب الأول- حمل الدليل على وجه لا يحتمله.

مسألة: دخول بيت المرأة الأجنبية.

---

[1] طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ص٢٠٢)

[٢] ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ص١٥٠)

الاستدلال الغريب في ذلك بحديث أنس بن مالك قال: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُخَالِطُنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ»[١]، قال الملا علي القاري:" قال ميرك: وفيه أنه يجوز أن يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية إذا أمن على نفسه الفتنة قلت، وهذا استدلال غريب، واستنباط عجيب إذ ليس في الحديث ذكر المرأة مطلقًا، وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة معها مع أن راوي الحديث ابنها، وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر معه مع أنه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص إذ حرمة الخلوة مع الأجنبية إجماعية لا أعرف فيها خلافًا لا سلفًا، ولا خلفًا، ولو أمن على نفسه الفتنة، وإنما تعلق بها بعض أهل البدعة، والملاحدة والله ولي دينه."[٢]

والأحاديث التي وردت في هذا الباب وهي حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية كثيرة وصحيحة؛ منها حديث عقبة بن عامر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ الْمَوْتُ»[٣]، وحديث ابن عباس: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ

---

[١] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "الانبساط إلى الناس" (٨/٣٠)(٦١٩٢)، ومسلم في صحيحه، باب "استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام" (٣/ ١٦٩٢) ٣٠ - (٢١٥٠) كلاهما عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك به، به.

[٢] جمع الوسائل في شرح الشمائل، القاري (٢/ ٢٦)

[٣] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة" (٧/ ٣٧)(٥٢٣٢)، ومسلم في صحيحه، باب "تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها" (٤/١٧١١)٢٠-(٢١٧٢) عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، به.

فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1]، قال النووي:" إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام بخلاف ما لو اجتمع رجل بنسوة أجانب فإن الصحيح جوازه."[2]

والأدلة على حرمة الخلوة بالأجنبية، وحرمة الدخول عليها دون محرم كثيرة، وأقوال أهل العلم في ذلك أكثر من أن تحصى، فلذلك حينما يستدل شخص بجواز الدخول على الأجنبية بحديث أنس "ما فعل النغير" فإن الحديث لا يدل إطلاقًا على جواز دخول بيت المرأة الأجنبية دون محرم؛ بل ليس فيه أصلًا ذكر المرأة، كما أن الأدلة تدل على خلافه، وعليه فهذا الاستدلال استدلال غريب وعجيب، وفيه حمل للدليل على وجه لا يحتمله، فالأصل أن هذا الدليل يدل على جواز الممازحة، والانبساط إلى الناس.

مسألة: حكم الأضحية بالدجاجة.

الاستدلال الغريب في ذلك عند من قال بجواز الأضحية بالدجاجة بحديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً،

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة" (٧/ ٣٧)(٥٢٣٣)، ومسلم في صحيحه، باب "سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره" (٢/ ٩٧٨) ٤٢٤ – (١٣٤١) كلاهما عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، به.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٩/ ١٠٩)

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١]

قال ابن عثيمين:" استدل من قال بذلك بحديث" فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً" وقد استدل بعض العلماء بجواز الأضحية بالدجاج قال لأنه قال (فكأنما قرب دجاجة) فجعلها في مصاف بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم فتجوز التضحية بالدجاجة بالديك، فيقال له إذن جَوِّز الأضحية بالبيضة لأنه قال (فكأنما قرب بيضة) وهو استدلال غريب لكن بعض الناس يأخذ بظاهر اللفظ، ولا ينظر إلى النصوص الأخرى الدالة على أن الأضاحي إنما هي من بهيمة الأنعام".[٢]

ومسألة ما تصح به الأضحية فيها خلاف بين الفقهاء على قولين: **الأول:** ذهب جمهور الفقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦] إلى أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، ولا يجزئ غيرها، واستدلوا بقوله تعالى:" **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا**

---

[١] متفق عله، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "فضل الجمعة" (٢/ ٣)(٨٨١)، ومسلم في صحيحه، باب "الطيب والسواك ويوم الجمعة" (٢/ ٥٨٢) ١٠ - (٨٥٠) عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

[٢] تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٢٠)

[٣] البناية شرح الهداية، العيني (١٢/ ٤٥)، وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ٦٩)

[٤] القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص: ١٢٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق (٤/ ٣٦٣)

[٥] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (٢/ ٥٨٨)، وينظر: الحاوي الكبير، الماوردي(١٥/ ٧٥)

[٦] المغني لابن قدامة (٩/ ٤٤٠)، وينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين أبو النجا (١/ ٤٠١)

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ"[1]، فقالوا بهيمة الأنعام تشمل الإبل، والبقر، والجاموس، والغنم، والماعز فقط، وكذلك استدلوا بحديث جابر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[2]، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على ذلك، قال ابن عبد البر:" والذي يُضحى به بإجماع من المسلمين الأزواج الثمانية، وهي الضأن، والمعز، والإبل، والبقر."[3]

القول الثاني: ذهب ابن حزم من الظاهرية إلى القول بأن الأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه، قال: "والأضحية جائزة بكل حيوان يؤكل لحمه من ذي أربع، أو طائر، كالفرس، والإبل، وبقر الوحش، والديك، وسائر الطير، والحيوان الحلال أكله، والأفضل في كل ذلك ما طاب لحمه وكثر وغلا ثمنه."[4]، واستدل بما روي عن سيدنا بلال قال: «مَا أُبَالِي لَوْ ضَحَّيْتُ بِدِيكٍ، وَلَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا عَلَى يَتِيمٍ أَوْ مُغَبَّرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَا»[5]، وعن ابن عباس أنه " جلس مع أصحابه، ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحمًا، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس "[6]، كما استدل ابن حزم بحديث أبي هريرة:"..وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً.."[7]

---

[1] سورة الحج، الآية/٢٨

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، باب "سن الأضحية" (٣/ ١٥٥٥) ١٣ - (١٩٦٣) عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨)

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٢٩-٣٠)

[5] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/ ٣٨٥)(٨١٥٦) عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، به، لم يثبت عن بلال، ولم أقف على أحد ذكر غير الصنعاني، وقال الصنعاني معقبًا عليه: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال.

[6] معرفة السنن والآثار، البيهقي(١٤/ ١٥)

[7] سبق تخريجه.

فالحديث الذي روي عن بلال فقد رواه عبد الرزاق قال بعده معلقًا عليه: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال.[١]، وأما فعل ابن عباس فهو ليدل على أن الأضحية ليست بواجبة، قال ابن عبد البر :"ومعلوم أن ابن عباس إنما قصد بقوله أن الضحية ليست بواجبة وأن اللحم الذي ابتاعه بدرهمين أغناه عن الأضحى إعلامًا منه بأن الضحية غير واجبة، ولا لازمة كذلك معنى الخبر عن بلال لو صح."[٢]، وفعل ابن عباس هذا كما كان يفعل أبو بكر وعمر كان لا يواظبان على الأضحية حتى لا يعتقد وجوبها، قال الشافعي:" وقد بلغنا أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما ليظن من رآهما أنها واجبة، وعن ابن عباس أنه جلس مع أصحابه ثم أرسل بدرهمين، فقال اشتروا بهما لحمًا، ثم قال هذه أضحية ابن عباس، وقد كان قلما يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة، وإنما أراد بذلك مثل الذي روي عن أبي بكر وعمر."[٣]

وعليه فلا تكون الأضحية إلا ببهيمة الأنعام لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته، وأما الاستدلال بحديث بلال فهو لم يثبت، وفعل ابن عباس له مقصد كما سبق، أما استدلال ابن حزم بحديث أبي هريرة بأن من جاء الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، فهو استدلال غريب كما عنون له في المسألة، وليس في الحديث موضوع استدلال ابتداء، ولو ثبت لجازت الأضحية بالبيضة وهي مذكورة في باقي الحديث، وعليه فالحديث محمول على غير الوجه الذي سِيق له، والأصل أن الحديث مساق لبيان فضل التبكير إلى الجمعة، والله أعلم بالصواب.

---

[١] **مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤/ ٣٨٥)**

[٢] **الاستذكار، ابن عبد البر (٥/ ٢٣٠)**

[٣] **الأم، الشافعي (٢/ ٢٤٦)**

المطلب الثاني– ترك العلة.

مسألة: حكم ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة.

الاستدلال الغريب في ذلك بحديث سهل بن سعد قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ «مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ، أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ المِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[1]

قال الألباني :"قال ابن حزم (لا بيان أبين من هذا في جواز صلاة الإمام في مكان أرفع من مكان المأمومين) وحكى البخاري عن شيخه علي بن عبد الله المديني عن أحمد بن حنبل أنه قال: (فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث) فهذا استدلال غريب من هؤلاء الأئمة لا يكاد عجبي ينتهي منه فكيف يستدلون به على الجواز مطلقًا مع أنه مقيد بالتعليم بنص منه عليه الصلاة والسلام؟ وهل هذا إلا كمن يستدل به على جواز الصعود على المنبر والنزول منه في أثناء الصلاة مطلقًا دون قصد التعليم؟ وهل يقول بهذا عاقل؟ فسبحان من خص الأنبياء وحدهم بالعصمة."[2]

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب" الخطبة على المنبر" (٢/ ٩)(٩١٧)، ومسلم في صحيحه، باب" جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة "(٣٨٦/١) ٤٤- (٥٤٤) كلاهما عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، به.

[2] الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، الألباني (١/ ٤٠٨-٤٠٩)

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المشهور[٤] إلى القول بكراهة ارتفاع الإمام عن المأمومين، واستدلوا بحديث حُذيفة حين أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكَّانٍ، فأخذ أبو مسعود بقميصِه فجَبَذَه، فلمَّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلم أنَهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ حين مَدَدتَني."[٥]، قال الكاساني:" ولو كان الإمام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب جاز ويكره. (أما) الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية، ولا يوجب خفاء حال الإمام، (وأما) الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، ولما يذكر في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته – إن شاء الله تعالى." [٦]

والقول الثاني: ذهب الحنابلة[٧] في الرواية الأخرى، والظاهرية[٨] إلى القول بعدم الكراهة، واستدلوا بحديث سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى على المنبر، وينزل وهو حديث الباب، قال ابن حزم: "وجائز للإمام أن يصلي في مكان أرفع من مكان جميع المأمومين، وفي أخفض منه؛ سواء في كل ذلك العامة، والأكثر، والأقل فإن أمكنه السجود فحسن؛ وإلا فإذا أراد السجود فلينزل حتى يسجد حيث يقدر، ثم يرجع إلى مكانه وهو قول الشافعي، وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز ذلك.

---

[١] البناية شرح الهداية، العيني (٢/ ٤٥٢)

[٢] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخرشي (٢/ ١١٨)

[٣] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين العمراني (٢/ ٤٢٧)

[٤] المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٤)

[٥] أخرجه أبو داود في سننه ت الأرناؤوط باب "الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم" (١/٤٤٦)(٥٩٧) عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن همامٍ، به، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١/ ١٤٦)

[٧] المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٤)

[٨] المحلى بالآثار، ابن حزم (٢/ ٤٠٣)

وأجازه أبو حنيفة في مقدار قامة فأقل، وأجازه مالك في الارتفاع اليسير قال علي: هذان تحديدان فاسدان؛ لم يأتِ بهما نص القرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب، ولا رأي له وجه، وما علم في شيء من ذلك فرق بين قليل الارتفاع وكثيره، والتحريم والتحليل والتحديد بينهما لا يحل إلا بقرآن أو سنة."[1]

والذي يترجح بعد عرض الخلاف السابق أن الأصل هو وقوف الإمام والمأموم في موضع متساوٍ، وأن الارتفاع لا يكون إلا لعلة لذلك نص النبي صلى الله عليه وسلم على العلة في حديث سهل، فقال :«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[2]، والاستدلال بهذا الحديث على جواز ارتفاع الإمام عن المأمومين استدلال غريب كما قال الشيخ الألباني رحمه الله؛ لأن الارتفاع كان لعلة وهي التعليم وليس مطلقًا، لذلك ذهب الجمهور إلى القول بكراهة الارتفاع، وعليه من استدل بهذا الحديث على جواز الارتفاع فقد ترك العلة.

قال الشوكاني:" والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره، وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد: إنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث. وأما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر؛ فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم، قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأن اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي

[1] **المحلى بالآثار، ابن حزم (٢/ ٤٠٣-٤٠٤)**

[2] **سبق تخريجه.**

المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى."[١]، فإذا كان المسجد مكونًا من طابقين أو عدة طوابق؛ فإنه يجوز أن يصلي الإمام في الطابق الأول، ويكون باقي المأمومين في الطابق الثاني، دلَّ على جواز ذلك ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَمَعَهُ رَجُلٌ آخَرَ» يَعْنِي وَيَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ".[٢]

المطلب الثالث– الوهم.

مسألة: حكم لحم الخيل.

الاستدلال الغريب في ذلك بقوله تعالى :"**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**"[٣] قال المباركافوري في منة المنعم:" الحديث صريح في إباحة لحم الخيل، وقد خالفه الحنفية والمالكية؛ فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكراهة، واستندوا إلى أحاديث لا تنتهض للاستدلال فضلًا عن مقاومة أحاديث الباب، ومن غريب ما استدلوا به على التحريم قوله تعالى: {**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**}قالوا: إن تعليل خلقها بالركوب والزينة والامتنان بهما دليل على أنها لم تخلق لغير ذلك، فلا يحل أكلها، وهذا استدلال غريب."[٤]

[١] **نيل الأوطار، الشوكاني (٣/ ٢٣١)**

[٢] **مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥)(٦١٦١)**

[٣] **سورة النحل، الآية/٨**

[٤] **منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٣١١)**

وقد اختلف الفقهاء في حكم لحم الخيل على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية[١] إلى القول بكراهته كراهة تحريم، وقيل مكروه تنزيهًا، وقال المالكية بتحريمها[٢]، واستدلوا بقوله تعالى :"**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**"[٣] قال الكاساني:" عندما سُئل ابن عباس عن لحوم الخيل قرأ هذه الآية، وقال: ولم يقل تبارك وتعالى لتأكلوها فيكره أكلها، وذكر في هذه الآية أنه –سبحانه وتعالى– خلق الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، ذكر منفعة الركوب والزينة ولم يذكر سبحانه وتعالى منفعة الأكل؛ فدل أنه ليس فيها منفعة أخرى سوى ما ذكرناه، ولو كان هناك منفعة أخرى سوى ما ذكرنا لم يحتمل أن لا نذكرها عند ذكر المنافع المتعلقة بها على سبيل المبالغة والاستقصاء."[٤]، كما استدلوا بحديث خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ"[٥]، وقالوا إن البغل حرام بالإجماع، وهو ولد الفرس فلو كانت أمه حلالًا لكان هو حلالًا أيضًا؛ لأن حكم الولد حكم أمه؛ لأنه منها وهو كبعضها.[٦]

---

[١] البناية شرح الهداية، العيني (١١/ ٥٩٨)، المبسوط للسرخسي (١١/ ٢٣٣)

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (٣/ ٢٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، ابن نصر البغدادي (ص: ٧٠٢)

[٣] سورة النحل، الآية/٨

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ٣٨)

[٥] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٨/ ١٨)(١٦٨١٧) عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد، به، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٥/ ٣٨)

القول الثاني: ذهب الجمهور من الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض المالكية[٣]، وقول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[٤]، ومذهب الظاهرية[٥]، إلى القول بإباحة لحم الخيل، واستدلوا بعموم قوله تعالى :"**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**"[٦]، فقالوا الآية تفيد العموم في الحل، وحصر الحرمة، كما استدلوا بحديث أسماء بنت أبي بكر قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ»[٧]، وبحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ»[٨]، قال ابن قدامة:" ولأنه حيوان طاهر مستطاب، ليس بذي ناب ولا مخلب، فيحل، كبهيمة الأنعام، ولأنه داخل في عموم الآيات والأخبار المبيحة. وأما الآية فإنما يتعلقون بدليل خطابها، وهم لا يقولون به. وحديث خالد ليس له إسناد جيد. قاله أحمد. قال: وفيه رجلان لا

---

[١] الحاوي الكبير، الماوردي (١٥/ ١٤٢)

[٢] المغني لابن قدامة (٩/ ٤١١)

[٣] الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠١)

[٤] الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، سراج الدين الحنفي (ص: ١٧٤)

[٥] المحلى بالآثار، ابن حزم (٦/ ٨١)

[٦] سورة الأنعام، الآية/١٤٥

[٧] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "لحوم الخيل" (٧/ ٩٥)(٥٥١٩) ومسلم في صحيحه، باب " في أكل لحوم الخيل" (٣/ ١٥٤١) ٣٨ - (١٩٤٢) كلاهما عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء، به.

[٨] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه باب "لحوم الخيل" (٧/ ٩٥)(٥٥٢٠)، ومسلم في صحيحه، باب" في أكل لحوم الخيل"(٣/ ١٥٤١) ٣٦ - (١٩٤١) عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله، به.

يعرفان، يرويه ثور عن رجل ليس بمعروف، وقال: لا ندع أحاديثنا لمثل هذا الحديث المنكر."[1]

وعليه فبعد عرض الخلاف السابق؛ فإنه يترجح القول بحل لحم الخيل لصحة الأحاديث التي أباحث أكله من حديث أسماء بنت أبي بكر، وحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ولأن الأصل الحل حتى تثبت الحرمة، أما استدلال المالكية والحنفية بحديث خالد بن الوليد فهو حديث ضعيف لا تثبت به الحرمة، وأما استدلالهم بقوله تعالى" وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا" فهو استدلال بمفهوم المخالفة، والمعنى أنه يحل لكم ركبوها؛ فدل على حرمة غيره، والاستدلال بمفهوم المخالفة جائز عند الجمهور غير الحنفية والظاهرية بشرط ألا يوجد ما يعارض المفهوم من منطوق صريح، وفي هذه المسألة ما يعارض المفهوم من حديث أسماء وحديث جابر، وعليه فلا يعمل بمفهوم المخالفة.

ولا يتفق الباحث مع وصف الاستدلال بأنه استدلال غريب في كلام المباركافوري، لأن الاستدلال بالآية هنا هو استدلال بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب، والاستدلال بمفهوم المخالفة جائز عند الجمهور بشروط، وإنما يكون الاستدلال غريبًا إذا لم يكن في الدليل ما يدل على المستدل عليه من منطوق أو مفهوم، وعليه فيكون هذا الاستدلال بالآية من باب توهم حصر المنافع التي تحل في الخيل، وهو ليس كذلك، إنما الغرابة الذي تقصد هي الاستدلال بمفهوم المخالفة عند من لم يعتبره، والله أعلم بالصواب. قال المباركافوري:" التعليل والامتنان بالركوب والزينة لو أفاد حصر جواز الاستفادة فيهما، ونهي ما سواهما لم يجز حمل الأثقال ولا قتال الكفار عليها، ولا يقول به أحد. فالصحيح

[1] **المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٢)**

أن التعليل والامتنان وقع بأغلب ما ينتفع به، إذ الانتفاع بأكل لحم الخيل نادر جدًّا لغلائه، ولكون ما ينتفع به في غير الأكل أهم بكثير وكثير من الأكل."[١]

مسألة: وقت المغرب.

الاستدلال الغريب في ذلك بحديث جبير بن مطعم: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[٢]، قال الملا علي القاري: "قال ابن الملك: هذا يدل على أن وقت المغرب باقٍ إلى غروب الشفق؛ لأنه عليه السلام كان يقرأ على التأني، وسورة الطور إذا قرئت على التأني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق، وهو استدلال غريب منه لاحتمال أنه قرأ ببعضها في الركعتين، أو قرأ بعضها في ركعة، وبعضها في أخرى، وعلى تقدير أنه قرأ في كل ركعة السورة بكمالها لم يخرج الوقت؛ لأنها ثمن الجزء، ونحن نتدارس جزأين من القرآن بعد صلاة المغرب إلى أذان العشاء، مع أن الشافعي جوز إطالة الصلاة إلى خروج الوقت."[٣]

القول الأول: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية في رواية[٥]، والشافعية في القديم[٦]، والحنابلة[٧] إلى القول بأن خرج وقت المغرب يكون بغياب الشفق الأحمر، واستدلوا بحديث «وَقْتُ الظُّهْرِ

---

[١] منة المنعم في شرح صحيح مسلم (٣/ ٣١١)

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، باب "الجهر في المغرب"(١/١٥٣)(٧٦٥) عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، به.

[٣] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (٢/ ٦٨٩)

[٤] نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، الشرنبلالي (ص: ٤٤)

[٥] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٣٩٣)

[٦] حاشيتا قليوبي وعميرة،(١/١٢٩)، وينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مصطفى الخِن وآخرون (١/١٠٦)

[٧] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية (١/ ٢٨)

إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[1]

القول الثاني: ذهب أبو حنيفية[2]، والمالكية في الرواية الأخرى[3]، ورواية عن أحمد[4] إلى أن خروج وقت المغرب يكون بغياب الشفق الأبيض، قال محمد بن الحسن: "وكان أبو حنيفة يقول لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق (الأبيض) ولكنه كان يكره تأخيرها إذا غاب الشفق (الأحمر) ويقول وقتها حتى يغيب الشفق (الأبيض)"[5]

القول الثالث: ذهب الشافعية[6]، والحنابلة[7] إلى أن للمغرب وقتًا واحدًا، قال الماوردي :"فإذا تقرر أن للمغرب وقتًا واحدًا؛ فقد اختلف أصحابنا هل يتقدر بالفعل أو بالعرف؟ على وجهين"[8]، واستدلوا بحديث العباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ"[9]

---

[1] **أخرجه مسلم في صحيحه، باب "أوقات الصلوات الخمس" (١/ ٤٢٧) ١٧٣ - (٦١٢)عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو، به.**

[2] **الحجة على أهل المدينة، الشيباني (١/ ٨)**

[3] **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الخرشي (١/ ٣٩٣)**

[4] **الفروع ومعه تصحيح الفروع، ابن مفلح (١/ ٤٣١)**

[5] **الحجة على أهل المدينة، الشيباني (١/ ٨)**

[6] **الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٢٢)**

[7] **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٣٤)**

[8] **الحاوي الكبير، الماوردي (٢/ ٢٢)**

[9] **أخرجه ابن ماجة في سننه ت الأرناؤوط (١/ ٤٣٨) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، به، وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.**

فأما الاستدلال بحديث جبير ابن مطعم بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب بالطور، ووصف الملا علي القاري بأن استدلال غريب؛ فإن الجمهور على أن وقت المغرب إلى غروب الشفق، وهو وقت ليس بكبير؛ فتقدير الزمن فيه بقراءة سورة الطور ليس بمستغرب لأن الزمن يتغير، فإن الوقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه بركة، أما في زماننا فليس كذلك، والأدلة على هذا كثيرة جدًا، منها حديث حذيفة عند مسلم: وفيه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ."[١]

فهذا المقدار من القراءة في الركعة وهو قراءة سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، أكثر من خمسة أجزاء؛ فإنه يستغرق من الوقت في القراءة المسترسلة كما وصف الراوي في أقل تقرير ما لا يقل عنه ساعة ونصف في زماننا هذا، فإذا كان الركوع مثل ذلك، والرفع من الركوع مثل ذلك، والسجود مثل ذلك، فإنه صلاة ركعة واحدة يساوي من الوقت في زماننا هذا ما يقارب الست ساعات؛ فإذا صلى ركعتين فإن الزمن المراد في ذلك ما يقارب الاثنا عشر ساعة، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل أكثر من ركعتين، فما مقدار الزمن المطلوب لأداء تلك الصلاة، بالطبع لا يكفي الليل في زماننا أداء ركعتين من الركعات التي كان يصلها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث

[١] **أخرجه مسلم في صحيحه، باب" استحباب تطويل القراءة في الصلاة" (١/ ٥٣٦) ٢٠٣ – (٧٧٢)عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، به.**

حذيفة، فضلًا عن أداء أكثر من ذلك، ويدل هذا على تغير الزمان، فالوقت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ليس كالوقت في زماننا هذا.

ومثله ما في حديث أنس رضي الله عنه «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ؛ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ» وَبَعْضُ العَوَالِي مِنَ المَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ."[1]، وقد استغرب النووي هذا الوقت بقوله :"ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة"[2]

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن قلة الوقت دليل على علامات الساعة كما في حديث أبي هريرة قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقْبَضَ العِلْمُ، وَتَكْثُرَ الزَّلاَزِلُ، وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، وَتَظْهَرَ الفِتَنُ، وَيَكْثُرَ الهَرْجُ – وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ – حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ»[3]، قال ابن حجر:" فالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة مر الأيام ما لم نكن نجده في العصر الذي قبل عصرنا هذا، وإن لم يكن هناك عيش مستلذ، والحق أن المراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان، وذلك من علامات قرب الساعة... قال ابن أبي جمرة يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان قصره على ما وقع في حديث لا تقوم الساعة حتى تكون السنة كالشهر، وعلى هذا فالقصر يحتمل أن يكون حسيًا، ويحتمل أن يكون معنويًا؛ أما الحسي فلم يظهر بعد ولعله من الأمور التي تكون قرب قيام الساعة، وأما المعنوي فله مدة منذ ظهر

---

[1] متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، باب "وقت العصر"(١/ ١١٥)(٥٥٠) ومسلم في صحيحه، باب "استحباب التبكير بالعصر" (١/ ٤٣٣) ١٩٢ – (٦٢١) كلاهما عن الزهري، عن أنس بن مالك، به.

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي (٥/ ١٢٢)

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، باب" ما قيل في الزلازل والآيات"(٢/ ٣٣)(١٠٣٦)عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، به.

يعرف ذلك أهل العلم الديني، ومن له فطنة من أهل السبب الدنيوي؛ فإنهم يجدون أنفسهم لا يقدر أحدهم أن يبلغ من العمل قدر ما كانوا يعملونه قبل ذلك، ويشكون ذلك ولا يدرون العلة فيه، ولعل ذلك بسبب ما وقع من ضعف الإيمان لظهور الأمور المخالفة للشرع من عدة أوجه"[١]

المطلب الرابع– تقارب مصادر التشريع.

مسألة: حكم العزل.

الاستدلال الغريب في ذلك كما وصف في استدلال الصحابي جابر بن عبد الله بإقرار الله للعزل، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» وزاد سفيان: لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ."[٢]، قال ابن دقيق العيد: "واستدل جابر بالتقرير من الله تعالى على ذلك وهو استدلال غريب، وكان يحتمل أن يكون الاستدلال بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك، ولفظ الحديث لا يقتضي إلا الاستدلال بتقرير الله تعالى."[٣]

[١] فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١٦-١٧)

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، باب "حكم العزل" (٢/ ١٠٦٥) ١٣٦ - (١٤٤٠) عن سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، به، وعند البخاري : باب" العزل" (٧/ ٣٣)(٥٢٠٨) بلفظ «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» فقط، وليس فيها زيادة : لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ.

[٣] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (٢/ ٢٠٨)

وقد اختلف الفقهاء في حكم العزل على قولين: **القول الأول:** ذهب الحنفية[١]، المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى إباحة العزل عن الحرة بشرط إذنها، ولا يشترط إذن الأمة، وقال الحنابلة بكراهته مع غير الحاجة، واستدلوا بالحديث السابق، وبحديث جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»[٥]، وقال ابن حجر:" وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل، ووافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلًا، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها، قال الغزالي وغيره يجوز وهو المصحح عند المتأخرين."[٦]

القول الثاني: ذهب الظاهرية[٧] إلى القول بحرمة العزل عن الحرة والأمة على السواء، واستدلوا بحديث جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عُكَّاشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، ابن نجيم (٣/ ٢١٤)**

[٢] **القوانين الفقهية، ابن جزي الكلبي (ص: ١٤١)**

[٣] **الحاوي الكبير، الماوردي (١١/ ١٥٩)**

[٤] **المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٨)**

[٥] **أخرجه مسلم في صحيحه، باب "حكم العزل"(٢/ ١٠٦٤) ١٣٤ - (١٤٣٩) عن زهير، عن أبي الزبير، عن جابر، به.**

[٦] **فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٠٨)**

[٧] **المحلى بالآثار، ابن حزم (٩/ ٢٢٢)**

وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: عَنِ الْمُقْرِئِ، وَهِيَ: **{وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ}**[١]، وقد قال ابن حزم بأنه القول بإباحته منسوخ، قال :"فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك في أنها قبل البعث وبعد البعث، وهذا أمر متيقن، لأنه أخبر – عليه الصلاة والسلام – أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين."[٢]

وقد أجاب ابن القيم على هذا القول بقوله :" وليس في هذا ما يعارض أحاديث الإباحة مع صراحتها وصحتها، أما حديث جدامة بنت وهب؛ فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه... وقد أجيب عن حديث جدامة بأنه على طريق التنزيه وضعفته طائفة، وقالوا: كيف يصح أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– كذب اليهود في ذلك ثم يخبر به كخبرهم؟! هذا من المحال البين، وردت عليه طائفة أخرى، وقالوا: حديث تكذيبهم فيه اضطراب وحديث جدامة في " الصحيح ". وجمعت طائفة أخرى بين الحديثين، وقالت: إن اليهود كانت تقول: إن العزل لا يكون معه حمل أصلًا؛ فكذبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أراد الله أن يخلقه لما استطعت أن تصرفه»، وقوله: «إنه الوأد الخفي» فإنه وإن لم يمنع الحمل بالكلية كترك الوطء فهو مؤثر في تقليله. وقالت طائفة أخرى: الحديثان صحيحان، ولكن حديث التحريم ناسخ، وهذه طريقة أبي محمد ابن حزم وغيره. قالوا: لأنه ناقل عن الأصل، والأحكام كانت قبل التحريم على الإباحة، ودعوى هؤلاء تحتاج إلى تاريخ محقق

---

[١] **أخرجه مسلم في صحيحه، باب" جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهية العزل" (٢/ ١٠٦٧) ١٤١ – (١٤٤٢) عن عروة، عن عائشة، عن جدامة بنت وهب، به.**

[٢] **المحلى بالآثار، ابن حزم (٩/ ٢٢٣)**

يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر وأنى لهم به وقد اتفق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع."[1]

أما استدلال جابر بقوله" لنهانا عنه القرآن" كأنه يقول كنا نفعل ذلك زمن التشريع فلو كان حرامًا لم نُقَر عليه، فلا يكون استدلال غريبًا، فلما كان الصحابة ينظرون إلى أن مصدر التشريع واحد من عدم الله، والرسول مبلغ، فقال جابر بن عبد الله نهانا عن القرآن، ولم يقل النبي، قال ابن حجر :"والمسألة مشهورة في الأصول وفي علم الحديث وهي أن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وإذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الأول؛ فإن جابرًا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرًا، أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع، ولو كان حرامًا لم نقر عليه وإلى ذلك يشير قول ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم."[2]

وقال ابن الملقن:" قال الصنعاني في حاشية إحكام الأحكام على قوله "وهو استدلال غريب". كأن غرابته من حيث إنه لا يستدل بتقريراته تعالى أفعال عباده في هذه الدار؛ لأنه لم يجعلها دارًا للجزاء بل دار تخلية، وإلَّا لزم أن يقال: الله تعالى قد أقر العصاة بعدم معاجلتهم بالعقوبة، هذا أقرب ما تعلل به الغرابة، وأما قول القائل، لو كان

[1] **زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم (٥/ ١٣١-١٣٢)**

[2] **فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٩/ ٣٠٦)**

شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن يريد أن زمان النبوة لا يقر الله المؤمنين على منهى عنه؛ فإنه تعالى نبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما صلى وفي نعله قذر وهذا بالأولى، إلَّا أنه قد يقال إن ذلك خاص به – صلى الله عليه وسلم – على أنك قد عرفت مما سقناه أنه ليس من قول جابر."[١]

النتائج:

١- يُراد بالاستدلال هو طلب الدليل، سواء أكان الدليل نصًا أم إجماعًا أم قياسًا أم غيره، وتارة يطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة، والمراد بالاستدلال في البحث هو استخدام الأدلة جميعًا؛ فإن وظفها المستدل في موضعها كان استدلالًا صحيحًا، وإن استخدامها في غير موضعها كان الاستدلال غريبًا.

٢- الاستدلال والقياس بمعنى واحد عند الإمام الشافعي، وأول من جعل الاستدلال مصطلحًا، وحاول تمييزه عن غيره هو أبو المعالي الجويني، والفرق بين الدلالة والاستدلال هو أن الدلالة ما يمكن الاستدلال به، والاستدلال فعل المستدل.

٣- تتم عملية استنباط الأحكام بالأدلة وليس بالنظر والتخمين، والدليل هو الأصل الذي تبنى عليه المسألة، وهو ما يوصل بصحيح النظر إلى العلم المطلوب.

٤- تمثلت أسباب غرابة الاستدلال في البحث في: حمل الدليل على وجه لا يحتمله، وترك العلة، والوهم، وتقارب مصادر التشريع، وهناك أمثلة تطبيقية عليها.

٥- وصف الاستدلالات بالغرابة كان من قبيل عدم منطقيتها في الدلالة على المستدَل عليه، وهو وصف للعلماء وليس بوصف عام؛ فقد يرى فقيه الدليل من جهة لا

[١] **الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن (٨/ ٥٠٠)**

يراه منها من وصف الدليل بالغرابة، وقد ظهر ذلك في مسألتين، الأولى في وقت المغرب، والثانية في مسألة حكم العزل.

٦- الاستدلالات الغريبة كانت سببًا في نشأة الفتاوى الشاذة، فلو تم إظهار تلك الاستدلالات لتمكنا من تقديم مقترح لعلاج تلك الفتاوى الشاذة.

التوصيات:

١- يوصى البحث بدراسة القضايا المستغربة في الفقه استنباطًا وتأصيلًا.

٢- كما يوصى البحث بدراسة إحصائية للمسائل التي استدل بها قائلوها باستدلالات غريبة.

المصادر والمراجع

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤، تحقيق : د. سيد الجميلي.

٣- الإحكام لابن حزم، المؤلف: علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ.

٤- الاستدلال عند الأصوليين، المؤلف: الدكتور أسعد عبد الغني السيد الكفراوي مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة – جامعة الأزهر، قدم له أ.د/ علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر– الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٥- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت

٨- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٩- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية

١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

١٤- البرهان في أصول الفقه، المؤلف : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، الناشر: الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب.

١٥- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٨- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ)، المحقق: جـ ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي، جـ ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم، الناشر: دار البحوث للدراسات

الإسلامية وإحياء التراث – دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٠- التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥، تحقيق : إبراهيم الأبياري.

٢١- تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)

٢٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

٢٤- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام عبد المؤمن بن عبد الحقّ البغدادي الحنبلي (٦٥٨ . ٧٣٩هـ) شرح : عبد الله بن صالح الفوزان، المدرّس . سابقًا . بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فرع القصيم، مقدمة الطبعة الثانية «وهي الأولى لدار ابن الجوزي»

٢٥- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٢٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢٧- جمع الوسائل في شرح الشمائل، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى : ١٠١٤هـ)، الناشر : المطبعة الشرفية – مصر ، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته.

٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: دون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (١/ ١٢٩)

٢٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٠- الحجة على أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣

٣١- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٣٢- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد

حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

٣٣- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف : تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار النشر : عالم الكتب – لبنان / بيروت – ١٩٩٩ م – ١٤١٩ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٣٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣٥- سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٣٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

٣٧- شرح الورقات في أصول الفقه، المؤلف : محمد الحسن الددو الشنقيطي، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net.

٣٨- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٣٩- الصواب والخطأ في الاستدلال عند الأصوليين، رسالة دكتوراه للباحث: الجنابي، سامي رشيد حمادي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، عام ١٩٩٧م.

٤٠- ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، المؤلف/عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، دار القلم- دمشق- بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٤١- طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، المؤلف/ الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، كلية الشريعة -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- مكتبة الرشد- الرياض- الطبعة الثانية ١٤٢٢-٢٠٠١م.

٤٢- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، المؤلف: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى

ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٤٥- الفصول في الأصول، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٤٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

٤٧- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٤٨- كتاب الاستدلال، تأليف/ روبير بلانشيى، ترجمة أ.د/ محمود اليعقوبي- دار الكتاب الحديث ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٤٩- كتاب الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية)، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٥٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المشهور ب"مصنف ابن أبي شيبة"، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٥١- كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج، المؤلف: أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، عام ٢٠٠١م.

٥٢- لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٥٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٥٤- مثارات الغلط في الاستدلال بالعموم على مسائل العقيدة: دراسة نقدية تطبيقية، المؤلف: محمد تيقمونين، مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، المجلد(٤) العدد(٢) مايو عام ٢٠١٩م.

٥٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م

٥٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٥٨- المزهر في علوم اللغة، المؤلف : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨، تحقيق : فؤاد علي منصور.

٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٦٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦١- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٢- معجم الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٣- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٦٤- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

٦٥- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٦٦- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٧- مقدمة في أصول التفسير، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان ١٤٩٠هـ/ ١٩٨٠م.

٦٨- من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، المؤلف : زكريا بن غلام قادر الباكستاني، الناشر : دار الخراز، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٦٩- منة المنعم في شرح صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري رحمه الله (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، الشارح: فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري حفظه الله، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٧٠- المنطق التوجيهي، المؤلف الدكتور علاء عفيفي، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٣٨م.

٧١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٧٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧٣- نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المحقق: محمد أنيس مهرات، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٢٤٦ هـ- ٢٠٠٥ م

٧٤- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

"Strange inferences for the jurists, collection and study"

The research came in an introduction in which the importance of the topic, the previous studies, the division of the study, and the research in three sections; The first topic - what is meant by strange inferences, and the second topic - types of inference, the third topic - the reasons for the strangeness of inference among jurists, and the research reached a set of results, the most important of which are: that what is meant by inference is the request for evidence, whether the evidence is text, consensus, analogy or other, and sometimes It is called a special type of evidence, and what is meant by inference in the research is the use of all the evidence. The reason, the delusion, and the convergence of the sources of legislation, and there are practical examples of them. Also, describing inferences as strange was such as their illogicality in denoting the inferred, which is a description of scholars and not a general description; A jurist may see the evidence from a side that he does not see, describing the evidence as strange, and this appeared in two issues, the first at the time of Maghrib, and the second in the issue of the rule of isolation.